

مناقشة علمية لرسالة ابن رجب الحنبلي رحمه الله

"الرد على من اتبع غير المذاهب الأربعة"

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما يحب ربنا ويرضى، وكما ينبغي لكرم وجهه وعزّ جلاله، وصلى الله على محمد النبي الأمي وآله وصحبه وسلّم تسليماً كثيراً ..

أما بعد:

فيعد الاتباع أهم ركائز المنهج السلفي القويم وأهم ميزاته قديماً وحديثاً، وهو الفرقان بين أهل الحق ومن سواهم من أهل الأهواء والبدع، ولا سيما بعد افتيات كثير من الناس على هذا المنهج السديد، فأدخلوا فيه ما ليس منه، وأخرجوا منه ما هو من صلبه وأركانه! كما يفعله اليوم المالكية الجدد ومن سلك طريقهم في إحياء بدعة التقليد والتعصب المذهبي بلباس السلفية زعموا، وبحجة التأصيل المذهبي صاحوا وزَجُرُوا ..

وكما قيل قديماً: (كلمة حق أريد بها باطل)!!

وفي معرض ردّي على بعضهم ذكرت أن الحق غير محصور في المذاهب الأربعة فضلاً عن أحدها، فأنكر عليّ بعضهم ذلك، وأورد كلاماً منسوباً للحافظ ابن رجب رحمه الله في الرسالة الموسومة بـ"الرد على من اتبع غير المذاهب الأربعة"، فكتبت هذه الوريقات موضحة فيها ما ظنه المعترض مشككاً على قولي، مدلاً ذلك بالحجة والبرهان، وبكلام أهل العلم الذين عرفوا بالتحقيق والبيان، بل بصنيع الحافظ ابن رجب مع مسائل الفقه، فقلت مستعيناً بالله ربي، فهو ناصرني ومعيني:

ذهب جمع من أهل العلم إلى عدم صحة ثبوت نسبة هذه الرسالة لابن رجب رحمه الله، وعلى فرض صحة نسبتها إليه فإنه يقال: عنوان هذه الرسالة مغاير لمضمونها، وليس فيها نص

صريح على وجوب اتباع المذاهب الأربعة في كل مسألة، وحرمة الخروج عنها، وأن من خرج عنها فقد أخطأ إلى غير ذلك، وإنما حثَّ رحمه الله على هذه المذاهب الأربعة، ثم ختمها بالإشادة بمذهب الإمام أحمد رحمه الله وقوله، وهذا حقٌّ لا ينازع فيه، فإن هذه المذاهب الأربعة قد اعتنى بها أصحابها اعتناءً كبيراً لهذا حرص عليها أهل العلم ..

ومما يؤكد ويوضح أن ابن رجب رحمه الله لا يريد تقرير حرمة الخروج عن المذاهب الأربعة ويوجب اتباعها عدّة أمور منها:

الأمر الأول: أن ابن رجب لا يرجح أقوالاً ويضعف أقوالاً بحجة أنها خارج المذاهب الأربعة، فإن كلامه كثير في المسائل الفقهية كما في "شرح على البخاري"، وفي "جامع العلوم والحكم" وفي غيرها من كتبه، ولو كان طريقاً يسلكه ابن رجب لكان ذلك ظاهراً وواضحاً في كلامه وترجيحاته رحمه الله.

الأمر الثاني: إن لابن رجب أقوالاً ليست عليها المذاهب الأربعة ومن ذلك:

١- قوله بابتداء خطبة العيد بالحمدلة، فإن هذا القول لم يقل به المذاهب الأربعة.

٢- أيضاً يفهم من كلامه في "شرح البخاري" أنه يرى استحباب أن تصلى ركعتان بعد الانتهاء من الوتر لما ثبت في مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها وأرضاها. إلى غير ذلك من الأقوال.

الأمر الثالث: أنه رحمه الله خالف شيخ الإسلام ابن تيمية في فتوى طلاق الثلاث ورده على السبكي، وسبب خلافه له: هو عدم التسليم للإجماع الذي حكاه أبو ثور رحمه الله، لا أن ابن تيمية خالف المذاهب الأربعة.

فالقول بأن ابن رجب يدعو إلى عدم الخروج عن المذاهب الأربعة بناء على هذه الرسالة ليس صواباً.

ثم مما يقال أيضاً: قياس ابن رجب جمع الصحابة رضي الله عنهم الناس على حرف واحد من حروف القرآن، ومنع القراءة بغيرها للمصلحة، على جمع مسائل الأحكام وفتاوى الحلال والحرام على أقوال أئمة معدودين، قياس مع الفارق لا يقبل؛ لأن القرآن كلام الله سبحانه المحفوظ، بخلاف أقوال الأئمة التي قد يكون بعضها مبني على اجتهاد أخطأوا فيه.

ولما أراد أبو جعفر المنصور جمع الناس على "الموطأ" نهاه الإمام مالك وقال: (يا أمير المؤمنين لا تفعل هذا، إن الناس قد سبقت إليهم أقاويل، وسمعوا أحاديث، ورووا روايات، وأخذ كل قوم منهم بما سبق إليهم، وعملوا به، ودانوا به من اختلاف الناس وغيرهم، وإن رَدَّهُمْ عَمَّا اعتقدوه تشديد، فدَعِ الناس وما هم عليه، وما اختار أهل كل بلد منهم لأنفسهم). "سير أعلام النبلاء" (٧٨/٨).

ثم إن لازم هذه الدعوى أن الحق محصور في المذاهب الأربعة، وهذا مخالف لإجماع أهل العلم؛ ولهذا قرر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وغيره أن غالب الحق في المذاهب الأربعة وليس محصوراً فيها.

قال ابن تيمية رحمه الله: (أهل السنة لم يقل أحد منهم إن إجماع الأئمة الأربعة حجة معصومة، ولا قال إن الحق منحصر فيها، وإن ما خرج عنها باطل، بل إذا قال من ليس من أتباع الأئمة، كسفيان الثوري والأوزاعي والليث بن سعد ومن قبلهم ومن بعدهم من المجتهدين قولاً يخالف قول الأئمة الأربعة، رد ما تنازعوا فيه إلى الله ورسوله، وكان القول الراجح هو القول الذي قام عليه الدليل). "منهاج السنة" (٣ / ٤١٢).

ومما ينبغي التنبيه له أن الانتساب إلى هذه المذاهب الأربعة ليس محرماً، وهو كانتساب الرجل إلى بلده وقبيلته كما بين ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله فقال: (بل الأسماء التي قد يسوغ التسمي بها مثل انتساب الناس إلى إمام كالحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي، أو إلى شيخ كالفقاري والعدوي ونحوهم، أو مثل الانتساب إلى القبائل: كالقيسي واليماني، وإلى الأمصار كالشامي والعراقي والمصري. فلا يجوز لأحد أن يمتحن الناس بها، ولا يوالي بهذه

الأسماء ولا يعادي عليها، بل أكرم الخلق عند الله أتقاهم من أي طائفة كان. "مجموع الفتاوى" (٤١٦/٣).

وفي المقابل التعصب إلى المذاهب الأربعة محرم في الشرع، بل هو بدعة وضلالة، وذكر ابن القيم رحمه الله أن التزام قول رجل في المسائل الفقهية هو من بدع القرن الرابع! فقال: (فإننا نعلم بالضرورة أنه لم يكن في عصر الصحابة رجل واحد اتخذ رجلاً منهم يقلّده في جميع أقواله فلم يُسقط منها شيئاً، وأسقط أقوال غيره فلم يأخذ منها شيئاً. ونعلم بالضرورة أن هذا لم يكن في عصر التابعين ولا تابع التابعين، فليكدّبنا المقلّدون برجل واحد سلك سبيلهم الوخيمة في القرون الفضيلة على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإنما حدثت هذه البدعة في القرن الرابع المذموم على لسانه صلى الله عليه وسلم؛ فالمقلّدون لمتبوعيههم في جميع ما قاله يبيحون به الفروج والدماء والأموال ويحرمونها، ولا يدرون أذلك صواب أم خطأ على خطر عظيم، ولهم بين يدي الله موقف شديد يعلم فيه من قال على الله ما لا يعلم أنه لم يكن على شيء). "إعلام الموقعين" (٥٢/٣).

فالواجب أن يكون طالب العلم وسطاً فلا يجارب الانتساب إلى هذه المذاهب بالكلية ولا التفقه عليها، وفي المقابل يجب أن يجارب التعصب إلى أحد المذاهب الأربعة وغيرها .. بل الأفضل لطالب العلم أن يتفقه على أحد هذه المتون الفقهية، فإنها أجمع وأرتب وأشمل من التفقه على متون أحاديث الأحكام؛ لأن أدلتها ما بين قرآن أو سنة أو إجماع أو قول صاحب أو قياس صحيح إلى غير ذلك ..

كتبه: أبو عبدالرحمن صبري الحمودي

١٥ / شوال / ١٤٤٤ هـ

برياض نجد أعزها الله بالتوحيد والسنة